

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٧٣١ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب سيناء الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/٤/٢٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُعدل المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٣٣٥٩ لسنة ٢٠١٣ لتصبح كالآتى :

تنشأ مأمورية كلية تسمى (مأمورية شرم الشيخ الكلية) تتبع محكمة جنوب سيناء الابتدائية وتختص بالقضايا المدنية الكلية والتجارية الكلى والضرائب والإيجارات الكلى والمدنى المستأنف والجنح المستأنفة الخاصة بأقسام شرطة شرم الشيخ ونوبيع وذهب وسانت كاترين وطابا يكون مقرها مجمع محاكم شرم الشيخ الكائن بحى النور خلف مستشفى شرم الشيخ الدولى - مدينة شرم الشيخ - محافظة جنوب سيناء .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١٠/١

صدر فى ٢٠١٣/٤/٣٠

وزير العدل

المستشار / أحمد محمود مكى